

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٤ شعبان سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٢١ تشرين الأول سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٦٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

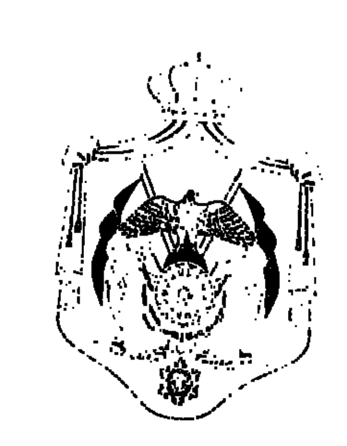
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



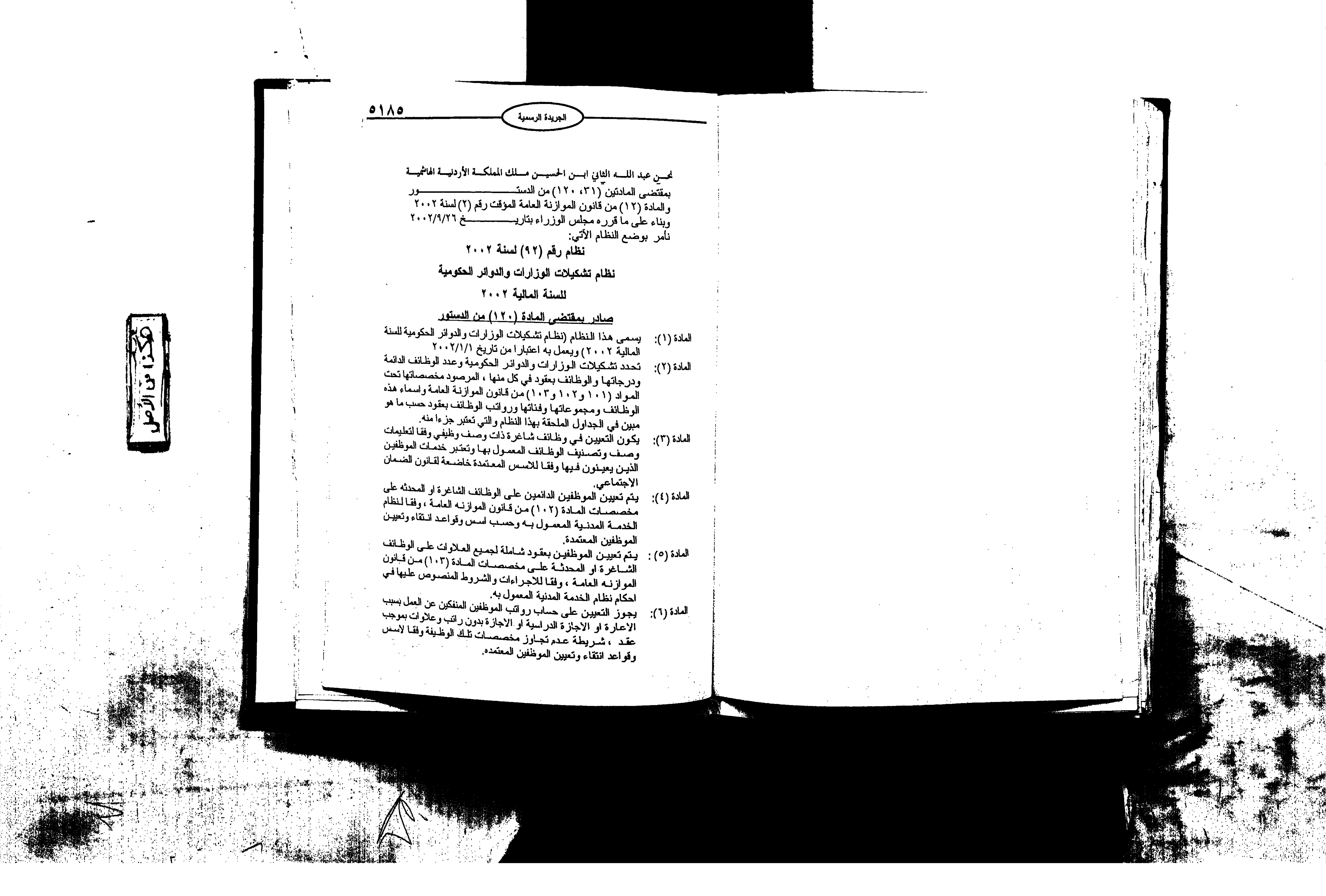


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٥٦٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١

نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٢



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٢) من قانون الموازنة العامة المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ٢٠٠٢

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/١/١

المادة (٢): تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود في كل منها ، المرصود مخصصاتها تحت المواد (١٠١ و١٠٢ و١٠٣) من قانون الموازنة العامة واسماء هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

المادة (٣): يكون التعيين في وظائف شاغرة ذات وصف وظيفي وفقا لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعمول بها وتعتبر خدمات الموظفين الذين يعينون فيها وفقا للاسس المعتمدة خاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

المادة (٤): يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثه على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنه العامة ، وفقا لنظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

المادة (٥) : يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنه العامة ، وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها في احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (٦): يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمده.

المادة (٧): لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية باستثناء المادتين (١٠٢، ١٠٣) الوارده ضمن مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات.

المادة (٨): اذا شغرت وظيفة وتستدعي حاجة الدائرة الى وظيفه ذات وصف وظيفي مختلف ، فيجوز التعيين على هذه الوظيفة شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقة على تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

المادة(٩): لا يجوز تعيين اي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية والثالثة المحدده بنظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (١٠): لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ، ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي احدثت من اجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة(١١): لا يجوز ترفيع الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك ويتم ترفيعه من درجة الى درجة اعلى منها والى الراتب الاعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الاعلى ضمن الفئة الواحدة او الفئة الاعلى منها براتبه ودرجته.

المادة (١٢): لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني او العكس.

المادة (١٣): أ) لا يجوز ترفيع الموظف ليتقاضى راتبه من اصل درجة شاغرة ضمن فئته او في الفئة الاعلى او الادنى من فئته في حال عدم توفر الدرجة الشاغرة المباشرة التي يستحقها في الفئة التي يشغلها.

ب) لا يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الاولى من الفئة الثانية الى الدرجة الاولى من الفئة الاولى ليتقاضى راتبه من اصل درجة خاصة من الفئة الاولى في حال عدم توفر درجة اولى شاغرة من الفئة الاولى.

المادة (١٤): على الرغم مما ورد في المادتين (١٠ و١٢) من هذا النظام فانه لا يجوز التعيين او الترفيع على اي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الاخرى) في الفئة الاولى ، كما لا يجوز التعيين على اي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة اعمال العمليات المتنوعه) الوارده في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة ، ولا يجوز اضافة اي مسمى وظيفي جديد عليها.

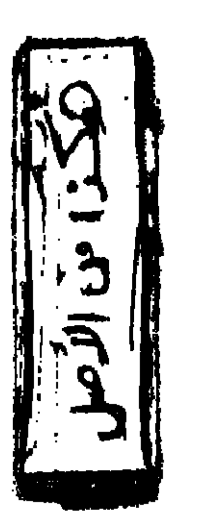
المادة(١٥): يعامل الموظفون الدائمون الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي من الفئات الاولى والثانية والثالثة معاملة امثالهم من الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون التقاعد المدني من حيث الدرجة والراتب والزيادة السنوية وكافة الحقوق والواجبات.

المادة(١٦): يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه ، او آخر زيادة سنوية تقاضاها ، دون أن يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادات السنوية المقرره بموجب احكام المادة (٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به ، أي تاثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه ايا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

المادة(١٧): تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/دينار
اقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠ ـ ٤٩٩ دينار	٨
٥٠٠ ـ ٧٤٩ دينار	١٠
٧٥٠ ـ ٩٩٩ دينار	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة(١٨): تحدد العلاوات للموظفين في الوظائف الدائمة وللموظفين بعقود باستثناء الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات وفقا للعلاوات المقررة في نظام الخدمة المدنية المعمول به .





المادة(١٩): للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفه الى وظيفه اخرى في الراتب والدرجة والمستوى نفسه ، ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة الى مجموعة اخرى في الفئة الواحدة من فئات الموظفين الواردة في جداول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحقة بهذا النظام.

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التنمية الادارية بالوكالة
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود